الشركة تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما
سبب للخلط وهي عبارة عن اختلاط النصيبين
فصاعدا بحيث لا يعرف احد النصيبين من الآخر
ثم يطلق هذا الاسم على العقد اى عقد الشركة وان
لم يوجد اختلاط النصيبين اذ العقد سببه وهو
ضربان شركة الملك وشركة العقد شركة الملك
ان يملك اثنان فصاعدا عينا او دينا او شيئا او نحوهما
وكل واحد من الشريكين اجنبي في قسط غيره حتى
لا يجوز له التصرف فيه الا باذن صاحبه وشركة
العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل
الآخر بان يقول قبلت وهي مفاوضة ان تضمنت
وكالة بان يكون كل واحد منهما من الشريكين
وكيلا في اعمال التجارة وتوابعها عن الآخر وكفالة

بان

بان يكون كل واحد منهما من الشريكين كفيلا بضمان
التجارة ولواحقها عن الآخر فصاعدا وكل واحد من
الشريكين مطالبا بسبب تجارة الآخر وتساويا
مالا وتصرفا ودينا فلا تصح المفاوضة بين حر
وعبد وصبي وبالغ وبين مسلم وكافر عندهما وعند
ابي يوسف يجوز ويكره واعلم ان هذه الشركة لا
تنعقد الا بلفظ المفاوضة والقياس ان لا تجوز
شركة المفاوضة وهو قول الشافعي وقال مالك
لا ادري ما المفاوضة وما يشتريه كل واحد من
الشريكين يقع مشتركا بينهما الا طعام اهله
وكسوتهم وكسوته والادام فانه فيها لا يشتركان
استحسانا وكل دين لزم احدهما بتجارة كالبيع والشرا
والاجارة وغصب وكفالة بالمال بالامر لزم الآخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)